

شرح كتاب الأربعين النووية | 70 | الحديث الثامن | للشيخ حسين

بن غازي التويجري

حسين التويجري

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيعنا والحاضرين قال الامام النووي رحمه الله الحديث الثامن عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله - 00:00:00

وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموه دماءهم واموالهم الا بحق اسلامي وحسابهم على الله تعالى. رواه البخاري ومسلم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:25

قال الامام النووي رحمه الله تعالى الحديث الثامن عن ابن عمر رضي الله عنهما وتقدم الاشارة الى شيء من سيرته رضي الله عنه وارضاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:50

امررت ان اقاتل الناس والنبي صلى الله عليه وسلم امرت والامر هنا هو الله عز وجل والامرني ربى ان اقاتل الناس ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله - 00:01:07

وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموه دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام امر الله جل وعلا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بمقاتلة الناس - 00:01:26

للاجل القتال وانما لاجل اخراجهم من الضلال الى الهدایة ومن الظلمة الى النور ومن الباطل الى الحق النبي صلى الله عليه وسلم جاء لانقاذ البشرية لانقاذ الخلق من الانس والجن - 00:01:44

من ظلمات الجهل والشرك الى نور التوحيد ايمان فامر الله عز وجل بمقاتلة حتى يشهدوا ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله وقد تقدم كلام على هذه الاركان - 00:02:01

بالاحاديث السابقة شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة واقامة الصلاة المفروضة الخمس وابقاء الزكاة الواجبة بشرطها المعروفة فإذا فعلوا ذلك فعلوا هذه الاشياء - 00:02:18

يؤخذ منه ان قول اللسان ايضا عمل وفعل وهو النطق بشهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله عصموه دماءهم فاصبحت دمائهم محرمة لا يجوز الاعتداء عليهم - 00:02:38

باي حال من الاحوال اصبح اصحابوا من المسلمين اصبح ظاهراهم الاسلام قد اتوا باركان الاسلام الظاهرة فدماؤهم حرام فلا يجوز الاعتداء عليها واموالهم كذلك حرام لا يجوز الاعتداء عليها ولا اخذ شيء منها الا بحق الاسلام فيهما - 00:02:55

الا بحق الاسلام في الدم اذا اقترف مما يوجب سفك دمه القتل او الزنا محصن وغيرها مما يجب فيه قتل ذلك اي في الحدود وكذلك الاموال لا يجوز الاخذ منها والاعتداء عليها فهي محرمة - 00:03:22

الا بحق الاسلام فيها وحق الاسلام هي هي الزكاة وهي شيء يسير مقابل هذا المال الكثير اثنين وربع العشر اثنين ونصف بالمئة لا قيمة له مع انه يزكي هذا المال - 00:03:50

ويظهره وينميه ويزداد هذا المال بركة وكثرة سبب احراج الزكاة منه وهو حق الفقراء في هذا المال عصموه دماءهم وما لهم الا

بحق الاسلام وحسابهم في الآخرة على الله تعالى - 00:04:12

ان كانوا صادقين بشهادة ان لا اله الا وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة اهم فيجدون جزاءهم الجنة عند الله عز وجل
وان كانوا مجرد ادعاء وهم منافقون - 00:04:34

جزاؤهم عند نعيده فنقول يقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم في الآخرة على صدقهم وكذبهم عند الله عز وجل - 00:04:53

النبي صلى الله عليه وسلم ليس له الا الظاهر ظاهرا لهم الاسلام تعلو اركان الاسلام فهم مسلمون. ولذلك نأخذ منهفائدة
ان الحكم على الناس على حسب ظاهرا لهم النبي صلى الله عليه وسلم عامل المنافقين - 00:05:10

كما يعامل بقية المسلمين وهم يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. ويقيموا الصلاة ويأتون باركان الاسلام فظاهرا لهم
ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم بظاهرا لهم - 00:05:29

وتترك بوطنهم الى الله جل وعلا ووطنهم الى الله جل وعلا فيأخذ من يأخذ طالب العلم يأخذ المسلم من ذلك انه ليس له الا الظاهر اما
القلوب وما فيها الى علام الغيوب جل وعلا - 00:05:41

الحكم على ظاهر الاعمال لا على باطنها وينتبه لهذه المسألة كثير ما تصدر الاحكام ويقال يقصد كذا ويقصد كذا والمقاصد
من علم القلوب وعلمها الى الله جل وعلا - 00:06:00

النبي صلى الله عليه وسلم قال اما حسابهم عند الله فهو على حسب ما في قلوبهم فان كانوا المسلمين حقا فلهم الجنة وان كانوا
منافقين وفعلوا ذلك رباء او خوفا - 00:06:20

فان حسابهم عند الله عز وجل النار. والحديث رواه البخاري مسلم وفيه ان من اظهر لنا الاسلام قبلنا منه ذلك وانه ليس
علينا الا القبول الظاهر قبول الظاهر - 00:06:37

ولذلك يستفادوا من هذا الحديث ايضا عصمة الدم عظمه عند الله عز وجل كذلك عظم المال وتحريم الاعتداء عليه باي وجه من
الوجوه اي وجه من الوجوه اه وايضا يؤخذ فيه ان من من اقر وعمل بهذه الاشياء - 00:06:58

حكم بسلامه ويؤخذ منهفائدة اثبات الحساب يوم يوم القيمة آلكن هنا مسألة يجب ان ننبه عليها قبل ان ننتقل للحديث التالي
وهي ان الذي يقيم الحدود هوولي امر المسلمين - 00:07:25

هو الحاكم هو الرئيس هو الملك والامير امير البلاد ملك البلادليس البلاد هو الذي يقيم حدود الله جل وعلا وليس لافراد الناس فاذا
رأيت شخصا مثلا لا يصلني اه - 00:07:45

بل وانكر الصلاة وجوها فما عليك الا ان توجه له النصيحة واما اقامة حد الردة والكفر هذا ليس لك وليس اليك انما هو الىولي امر
المسلمين فيرفع امره الى السلطان - 00:08:05

وهو الذي يتولى امره والا لو فتح هذا الباب لا سفك الدماء باي باي امر كل من اردت قتله ادعية عليه دعوة ثم قتلتة ينتبه لهذا لابد
للانسان ان يعرف - 00:08:25

مكانته ومقدار ارتباط الاحكام به هنا الامر لولي الامر ليس لافراد ان ناس وانما الناس عليهم ان ينصحوا ويوجهوا
ويبينوا ويعرف الامر الى من يفهمه الامر او من بيده الامر - 00:08:46